

الفصل التاسع

تقاسم الموارد الطبيعية

الموضوع؛ ورغم ذلك ارتعي أيضاً في حينه وجود مبرر لإجراء دراسة مستقلة بالنظر إلى الأهمية التي تولى للمياه الجوفية المحسورة في أجزاء عديدة من العالم. ولوحظ أن القانون المتصل بالمياه الجوفية أقرب إلى القانون الذي يحكم استغلال النفط والغاز.

٣٧٧ - وفي إطار هذا الموضوع، اقترح المقرر الخاص شمول المياه الجوفية المحسورة العابرة للحدود والنفط والغاز، والبدء بمتطلبات المياه الجوفية المحسورة. وبغية التأكيد من مدى إمكانية انتظام المبادئ الواردة في اتفاقية قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير المل hakia، رأى أن من الضروري معرفة هذه المياه الجوفية على وجه الدقة. وأشار أيضاً إلى ما للأعمال التي جرى الاضطلاع بها في موضوع المسؤولية الدولية من صلة بهذا الموضوع، لا سيما فيما يتعلق بالجانب الوقائي.

٣٧٨ - وكان المجزء الثاني من التقرير تقنياً في طابعه ومحاولته لطرح فهم أفضل لما يشكل المياه الجوفية المحسورة العابرة للحدود. وأشار إلى أن هناك جهوداً دولية تبذل في مختلف مجالات إدارة المياه الجوفية.

٣٧٩ - وقال المقرر الخاص إن المياه الجوفية المحسورة تتميز عن المياه السطحية في عدة جوانب بالرغم من أن الغلاف الجوي يشكل مصدراً مشتركاً بينهما. فخلافاً للمياه السطحية تعتبر إدارة المياه الجوفية حديثة جداً مثلاً في ذلك مثل علم جيولوجيا المياه، وبعض مصادر المياه الجوفية يمكن أن تندد بسرعة إذا ما استخرجت؛ كما أن الممكن لأنشطة تجاري على سطح التربة ولا صلة لها بتلك المصادر أن تؤثر تأثيراً ضاراً في المياه الجوفية. ومن ثم قد يتضمن الأمر النظر في تنظيم أنشطة أخرى بخلاف أوجه استخدام المياه الجوفية.

٣٨٠ - وقال إنه على الرغم من أن عبارة "المياه الجوفية المحسورة العابرة للحدود" مفهومها على مستوى التحرير، فمن غير الواضح ما إذا كان هذا المفهوم مفهوماً عملياً في تنفيذ إدارة المياه الجوفية. وحتى في المناطق التي تدار منها المياه الجوفية إدارة أكثر تقدماً لا يوجد تقسيم إلى فئة المياه الجوفية ذات الصلة وفئة المياه الجوفية التي ليست ذات صلة. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن جيولوجيا المياه يستخدمون لفظ "المحصورة". بمعنى مجتمع المياه الجوفية المضغوطة. ونظراً إلى أن الخبراء لا يعتبرون مجتمع المياه الضحلة محصوراً ولا يدرجون في هذه الفئة إلا الجمع الأحفوري، بدا ضرورياً إيجاد مصطلحات يمكن أن يفهمها الجميع بسهولة.

ألف - مقدمة

٣٦٩ - قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المقودة عام ٢٠٠٢، إدراج موضوع "تقاسم الموارد الطبيعية" في برنامج عملها^(٤٩٦).

٣٧٠ - وقررت اللجنة كذلك تعيين السيد شوسي ياماذا مقرراً خاصاً^(٤٩٧).

٣٧١ - وأحاطت الجمعية العامة علمًا، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١/٥٧، بقرار اللجنة إدراج موضوع "تقاسم الموارد الطبيعية" في برنامج عملها.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٧٢ - كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأول للمقرر الخاص (Add.1/CN.4/533 A).

٣٧٣ - ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في جلساتها ٢٧٧٩ و ٢٧٨٠ المقودتين في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ على التوالي. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ استمعت اللجنة أيضاً إلى عرض وجيز غير رسمي أدلّ به خبراء في المياه الجوفية من منظمة الأغذية والزراعة والرابطة الدولية للهيدروجيولوجيين رتبة حضورهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الأول

٣٧٤ - أشار المقرر الخاص إلى أن التقرير المعروض على اللجنة هو تقرير أولي؛ فهو محاولة لوضع خلية للموضوع، وطلب توجيهات عامة من اللجنة بشأن مسار الدراسة المقبلة، ووضع جدول زمني أولي للمسعى.

٣٧٥ - وفيما يتعلق بالعنوان، رأى المقرر الخاص وجوب الإبقاء عليه كما هو لأن الجمعية العامة أقرته رسمياً.

٣٧٦ - وذكر بأن اللجنة قد تناولت مشكلة تقاسم الموارد الطبيعية لأول مرة في أثناء تدوينها لقانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير المل hakia. وقررت اللجنة في ذلك الحين استبعاد المياه الجوفية المحسورة غير المتصلة بالمياه السطحية من

(٤٩٦) حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٢ .

(٤٩٧) المرجع نفسه، ص ٥، الفقرة ٢٠.

٣٨٨ - وأبدى بعض الأعضاء شكوكاً في المساهمة التي قد تستطيع اللجنة أن تقدمها فيما يتعلق بالموضوعين الفرعيين المقترنين وهذا الغاز والنفط اللذين يمثلان مشاكل مختلفتين في طبيعتها ويجري تناولهما عادةً من خلال عمليات دبلوماسية وقانونية.

٣٨٩ - واقتصر إيلاء أولوية لموضوع المياه الجوفية المchorورة، وبالذات مسألة تلوث المياه الجوفية غير المتصلة. وأعرب عن رأي مفاده أن أي نظر في موضوع النفط والغاز ينبغي أن يرجأ إلى أن تنتهي اللجنة من عملها بشأن المياه الجوفية.

٣٩٠ - وبالنظر إلى خصائص المياه الجوفية، أثير أيضاً سؤال عما إذا كان ينطبق على المياه الجوفية في بعض الحالات نظام إطاري. وجرى التأكيد أيضاً على أن مبدأ السيادة مهم في مجال المياه الجوفية، تماماً كالبترول والغاز، ولذلك فإن أية إشارة إلى مفهوم التراث المشترك للإنسانية تثير القلق.

٣٩١ - وذكر أن من المطلوب النظر بزيادة من التفصيل في نطاق دراسة المياه الجوفية المchorورة العابرة للحدود. وقيل إنه ينبغي للبحوث لا تشمل الممارسة المتعلقة بحماية نوعية مجتمع المياه الجوفية فحسب، بل استغلال هذه المجتمع أيضاً. وفي هذا الصدد، من المهم إلقاء نظرة على معايير تقاسم الموارد وهي: حاجات الدولة أو التناوب أو الانتصار.

٣٩٢ - ووفقاً لأحد الآراء، يوجد ما يبرر توضيح مصطلح "المياه الجوفية" توجياً للدقّة في معناه، وطلب المساعدة من الخبراء لأن من شأنها أن تكون باللغة الفائدية في هذا المجال. وذكرت أيضاً الحاجة إلى فهم الفوارق بين المياه الجوفية المchorورة والمياه السطحية على النحو المقترن في التقرير، وإلى توضيح معنى "المchorورة"، لأنها ليس على ما يبدو مصطلحاً يستخدمه الميدريجيون.

٣٩٣ - وذكر أيضاً أن من الضروري أن تضع اللجنة تعريفاً للمياه الجوفية العابرة للحدود التي لا تتصل ب المياه السطحية، وأن تحدد أهمية تلك المياه للدول، لا سيما النامية منها. وإضافة إلى ذلك، اعتبر من المستصوب تضمين التقارير المقبلة إحصاءات إضافية من البلدان النامية التي تعتمد على المياه الجوفية أكثر من اعتماد البلدان المتقدمة عليها.

٣٩٤ - وأعرب أيضاً عن التأييد لفكرة أن يحصل المقرر الخاص على جرد للمياه الجوفية المchorورة العابرة للحدود على المستوى العالمي، على أن يتضمن هذا الجرد تحليلاً للخصائص الإقليمية للموارد.

٣٩٥ - واقتصر بعض الأعضاء أن من المهم أهمية حاسمة تؤدي الحذر البالغ عند اختيار نهج التطرق لهذا الموضوع، إذ يجب تجنب جعل المدخل إليه عالمياً أكثر مما ينبغي، ويجب وضع

٣٨١ - وانتهى المقرر الخاص إلى القول إنه يعتزم إجراء دراسات لممارسات الدول في مجال الاستخدامات والإدارة، بما في ذلك منع التلوث، وحالات النزاع، والقواعد المحلية والدولية. وأضافةً إلى ذلك، سيحاول استخلاص بعض المعايير القانونية من النظم القائمة وربما أعد بعض مشاريع المواد.

٢ - ملخص النقاش

٣٨٢ - رحب المتحدثون بالتقرير الأول الذي عرض خلفيّة للموضوع وأورد القضايا الرئيسية التي يمكن معالجتها. وكما جاء في التقرير، فإن لهذا الموضوع آثاراً طويلة الأجل على السلم والأمن الدوليين بالنظر إلى دور المياه الرئيسي في سد حاجات الإنسانية الأساسية. أما النهج التبصّر الذي اعتمدته المقرر الخاص فحظي بالتأييد لأنه يؤكّد ضرورة إجراء مزيد من الدراسة للجوانب التقنية والقانونية قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن طريقة مواصلة اللجنة لعملها في هذا الحال.

٣٨٣ - ولفت بعض الأعضاء الانتباه إلى صلة هذا الموضوع بموضوع المسؤولية الدولية، ورأوا أن من الجدي إجراء تنسيق بين الأعمال المتعلقة بمذرين الموضوعين.

٣٨٤ - واعتبر بعض الأعضاء أن هذا العنوان واسع أكثر مما ينبغي وتحتاج إلى توضيح، وذلك مثلاً بإضافة عنوان فرعي يحدد الموضوعات الفرعية الثلاثة التي يعتزم المقرر الخاص معالجتها، أو بالاقتصار على الإشارة إلى العنوان الفرعي وهو المياه الجوفية المchorورة العابرة للحدود. وهذا العنوان بحاجة أيضاً إلى مزيد من الدقة من حيث معنى لفظ "تقاسم": من يتقاسم ومن؟ فهل يشمل أيضاً النفط والغاز؟ وفي هذا المجال، قيل إن لفظ التقاسم يكاد لا ينطبق بالنظر إلى التنوع الشديد في مجتمع المياه الجوفية من حيث طبيعتها.

٣٨٥ - وفيما يتعلق بالتغييرات المقترن إدخالها على عنوان الموضوع، ذكر أن الجمعية العامة قد أقرّته رسميًّا وأنه رغم ذلك يمكن عند الضرورة تعديله في مرحلة لاحقة.

٣٨٦ - وأعرب عن بعض الشكوك إزاء استبعاد الموارد المشتركة من التقرير الأول مثل المعادن والحيوانات المهاجرة. ورغم ذلك، قيل إن المشاكل التي تثيرها مسألة المعادن هي ذات طبيعة مختلفة، وإن المسائل التي تثيرها مسألة الحيوانات المهاجرة يمكن معالجتها على أفضل وجه من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

٣٨٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن تقريراً عاماً واحداً يشمل النفط والغاز، إضافة إلى المياه الجوفية، من شأنه أن يرسم صورة أفضل للموضوع، لا سيما فيما يتعلق بالمبادئ التي تُطبّق على الموارد الثلاثة والفارق بينها.

٤٠١ - ووفقاً لأحد الآراء أيضاً، لا يوجد أي "حلٌّ" قانوني للمشاكل التي أثيرت، ولكن معالجة هذه المسائل تستتبع مجموعة معقدة من العمليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ووفقاً لذلك، لن تشرع اللجنة في وضع مجموعة قواعد توجيهية، بل في وضع نظام يساعد الدول على التعاون فيما بينها، وعلى تحديد التكتولوجيات الملائمة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ عند الحصول على الموارد المشار إليها وإدارتها.

٤٠٢ - وبحسب رأي آخر، يمكن للجنة أن تضع مبادئ عامة بشأن هذا الموضوع، آخذة الآليات الإقليمية في الاعتبار الواجب. وذكر أيضاً أنه يمكن في مرحلة لاحقة اتخاذ قرار بشأن شكل المعايير التي يمكن أن تضعها اللجنة.

٣ - الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٤٠٣ - فيما يتعلق بالشواغل التي أعرب عنها إزاء لفظة "تقاسم"، قال المقرر الخاص إن مفهوم "التقاسم" عنده لا يشير إلى الملكية، ولكن إلى المسؤولية عن إدارة الموارد، قائلاً إن الخلاف بشأنه يمكن تذليله بتحديد نطاق الموضوع تحديداً ملمساً.

٤٠٤ - وفضل التركيز أولاً على موضوع المياه الجوفية المchorورة العابرة للحدود، وتأجيل اتخاذ قرار نهائي بشأن النطاق إلى مرحلة لاحقة. وقال إن المناقشة أبرزت أيضاً ضرورة إعادة النظر في تعريف المياه الجوفية المطلوب تناولها في الدراسة.

٤٠٥ - وفيما يتعلق بالمشاكل التي تثيرها المياه الجوفية المchorورة العابرة للحدود، قال إنه يتفق مع الرأي القائل إن الحل القانوني لا يشكل علاجاً لكل المشاكل، وقد يُفضّل بالتالي وضع مبادئ ونظم تعاون معينة، بما فيها تسوية المنازعات. وسلم أيضاً بأن من المطلوب إجراء مزيد من التحليل قبل التمكّن من التشتّت من مدى انطباق المبادئ الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية على المياه الجوفية المchorورة العابرة للحدود؛ وهذا القول نفسه يمكن أن يسري على وضع عتبات أكثر تشديداً منها في حالة الضرر العابر للحدود.

٤٠٦ - وإضافة إلى ذلك، قال المقرر الخاص إن النظم الإقليمية قد تكون أكثر فعالية من نظام عالمي، ولذلك رأى أنه يمكن الاعتراف في صياغة القواعد اعترافاً كافياً بالدور الحام لن تلك النظم.

التطورات الإقليمية ذات الصلة في الاعتبار. وفي هذا المجال، جرى التأكيد على أن الاتفاques الدوليين القائم على لا تشير إلا إلى إدارة الموارد الطبيعية وليس إلى ملكيتها أو استغلالها.

٣٩٦ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن سبل معالجة الأزمة المائية العالمية المذكورة في التقرير هي مسألة تقع في إطار مسؤولية الدول التي توجد الموارد تحت سطحها؛ وهذا هو حال الموارد من النفط والغاز، ولا يوجد مبرر لاتباع نهج مختلف إزاء موارد المياه الجوفية. وذكر أيضاً أنه ينبغي أن توضع في الاعتبار المبادئ التي تحكم السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية والتي وردت في قرار الجمعية العامة رقم (١٨٠٣-٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢.

٣٩٧ - وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن شكوكهم فيما إذا كان يمكن أن تطبق على هذا الموضوع المبادئ الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية؛ فطرح رأي يفيد بأنه لا يمكن نقل هذه المبادئ تلقائياً إلى إدارة مورد محدود وغير متتجدد في الأساس مثل المياه الجوفية. وهذه هي مثلاً حال المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة التي تتناول مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول. غير أن أحكام هذه الاتفاقية كانت في حالات أخرى ضعيفة للغاية أو طلبت تعديلاً، ونظراً إلى تعرّض مجتمع المياه الأحفورية للتلوث، فإن المادة ٧ من الاتفاقية بشأن تدابير منع إلحاق ضرر جسيم بالدول الأخرى لا تعتبر كافية. كذلك أعرب بعض الأعضاء عن القلق بشأن نطاق الدراسة الحالية في مقابل الاتفاقية المذكورة.

٣٩٨ - ورأى أعضاء آخرون أن السمات المحددة للمياه الجوفية تتطلب تحليلاً في الوقت الحاضر، وأن البحث عن أوجه شبه في اتفاقيات أخرى يمكن إجراؤه في مرحلة لاحقة.

٣٩٩ - وقيل إنه في ضوء الطابع المعقد للموضوع، قد تتطلب دراسة المياه الجوفية وقتاً أطول مما توقعه المقرر الخاص.

٤٠٠ - واستناداً إلى المعلومات الواردة في التقرير، من المرجح على ما يبدو أن يتضمن الأمر وضع معايير للاستعمال ومنع التلوث أكثر تشديداً من المعايير المطبقة في حالة المياه السطحية؛ وذكر أيضاً أن من المناسب وضع معايير أكثر تشديداً من تلك التي تقع في نطاق موضوع المسؤولية ومفهوم "الضرر الجسيم". وذكرت أيضاً الحاجة إلى آلية لتسوية المنازعات.